

الأول: التعريفات

المادة الأولى

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

١. المتعاقد: من يعمل في الجامعة من غير السعوديين بموجب عقد وفق هذه اللائحة.
٢. المواطن: الدولة التي يحمل المتعاقد جنسيتها ويجوز اعتبارا الدولة التي يقيم فيها وقت التعاقد موطناً له إذا زادت مدة الإقامة عن سنتين متتاليتين.
٣. السنة: اثنا عشر شهراً هجرياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
٤. الشهر: الشهر ثلاثون يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك.
٥. التعاقد الشخصي: ألا يكون معاراً من جامعته أو جهة أخرى.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية:

١. أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، ومدرسي اللغات، والمعيدين.
٢. من في حكم أعضاء هيئة التدريس وهم الباحثون، ومساعدهم، والضيوف من حملة الشهادة الجامعية فما فوق الذين يتم التعاقد معهم على وظائف باحث، أو مساعد باحث، أو فني بالمرتبة السادسة فما فوق ولعملهم علاقة مباشرة بالتدريس، ولمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية التجاوز عن هذا الشرط.
٣. الأطباء، والعاملين في التخصصات الصحية.
٤. المهندسين.
٥. العاملين في المجالات التخصصية.
٦. العاملين في المجالات الإدارية والكتابية.

٧. المساعدين الفنيين، والحرفيين.

٨. المدرسين في المدارس، المعاهد دون المستوى الجامعي.

المادة الثالثة

تكون صياغة العقد وفقاً للأنموذج الملحق بهذه اللائحة - الملحق رقم (٢) - ويجوز للجامعة إضافة ما تراه إلى بنود العقد فيما يخدم المصلحة العامة ولا يتعارض مع هذه اللائحة.